

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحويل بعض موظفي ومستخدي وزارة التربية والتعليم  
في الإقليم السوري حتى قبض رواتبهم وأجورهم  
وتعويضاتهم بكتاب تفويض عادي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار أصول المحاسبة رقم ٢٢٣١ الصادر في الإقليم السوري  
بتاريخ ١٦/١٠/١٩٣٣ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لموظفي ومستخدي وزارة التربية والتعليم في الإقليم  
السوري الأصلاء أو الوكلاء المعيينين خارج مركز المحافظة أو المنطقة  
أن يفوضوا الغير في قبض رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم بموجب كتاب  
تفويض عادي يصادق عليه مدير المدرسة ويمهر بخاتمها ويحتفظ بصورة  
أصلية ثانية ويسجل برقم وتاريخ، بشرط أن يكونوا قد وقعوا على الجداول  
المعتمدة لخدمة الخزانة ، ولا يخضع هذا التفويض لرسم الطابع .

فإذا كان المفوض مدير المدرسة يكفي بتوقيعه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧  
في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته في إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان  
وصناعته ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١ مكررا إلى القانون رقم ٢١  
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نصها الآتي :

”مادة ١“ مكررا - استثناء من أحكام البند (أ) من المادة الأولى  
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين . لوزير  
الزراعة أن يصدر القرارات المنظمة لبيع مواد العلف لتخام وتداولها  
وتوزيعها بمقتضى بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة الزراعة لهذا  
الغرض“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره . ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة  
لتفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر